E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/3/Add.1
16 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
الدورة الخامسة عشرة
٢٨ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس ١٩٩٧
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين: البيئة والأراضي والتنمية المستدامة

مذكرة من إعداد الأمانة

إضافة

معلومات واردة من منظمات الشعوب الأصلية ومنظمات غير حكومية

١- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين من أجل استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، إلى جانب المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنوياً، وإيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين.

(A) GE.97-12808

٢- وقد رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٣١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، أن يدعو منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات، خصوصاً بشأن المسائل

المتصلة بالبيئة والأراضي والتنمية المستدامة. وقد حثت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل، في قرارها ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات، ورحبت باقتراحه الداعي إلى تسليط الضوء على مواضيع محددة من مواضيع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. ووفقاً لهذه القرارات، تم إرسال الرسائل المناسبة في هذا الصدد. وتتضمن هذه الوثيقة الردود التي وردت حتى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.

مجلس شعوب السامي

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧]

الشعوب الأصلية: الأراضي والبيئة والتنمية المستدامة

٣- تشكل الأراضي والموارد الطبيعية أهم الشواغل بالنسبة للشعوب الأصلية في شتى أنحاء العالم. وإلى جانب مسألة تقرير المصير، يمثل الوصول إلى الأراضي والسيطرة عليها وعلى مواردها مسألة أساسية بالنسبة للشعوب الأصلية في مختلف أرجاء العالم. وتعتمد الشعوب الأصلية على الأراضي ومواردها بغية تأمين بقائها المادي والثقافي. ولكي تتمكن اشلعوب الأصلية ومجتمعاتها من البقاء، فلا بد لها أن تكون قادرة على امتلاك أراضيها ومواردها واستخدامها والمحافظة عليها وتنظيمها.

٤- وما برحت الشعوب الأصلية في شتى أنحاء العالم تجني منذ القدم ثمار استخدام أراضيها ومواردها دون أن تهدد النظام الإيكولوجي أو تضر به. وبالتالي فإن المفاهيم التقليدية للشعوب الأصلية القائمة على أساس معارفها وخبرتها التقليدية فيما يتعلق باستخدام وحفظ أراضيها ومواردها الطبيعية من أجل بقائها تعتبر أيضاً أساسية في أي محاولات ترمي إلى إعادة النظر في الأنشطة الاقتصادية الحالية التي تستأثر بقدر كبير من الموارد وتلحق أضراراً بالبيئة.

٥- وقد أخذت آثار المتطلبات المتزايدة باستمرار للمجتمعات الحضرية تعجل بوتيرة الأنشطة الاقتصادية العالمية. وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الضغط على أراضي وموارد الشعوب الأصلية. وإذا لم يحدث تغيير في أسلوب التفكير والممارسة، فسيكون لذلك أثر متزايد باستمرار على الشعوب الأصلية، على المدى القصير، وعلى البشرية كلها في نهاية المطاف.

٦- والشعوب الأصلية في شتى أنحاء العالم تبني مفهومها للقانون والحقوق المتعلقة بالأراضي على أساس عاداتها وتقاليدها من أجل دعم مطالباتها بأن أراضيها التقليدية، بما في ذلك مواردها، إنما تعود إليها وليس للدولة. وما برحت مطالبات الشعوب الأصلية تواجه بالرفض بصورة عامة نتيجة لتطبيق شتى صيغ مبدأ "الأرض التي لا مالك لها".

٧- ورغم أن القوة القانونية لمبدأ "الأرض التي لا مالك لها" قد باتت اليوم ضعيفة إلى حد ما، فإن هذا المبدأ لا يزال نافذاً إلى حد بعيد بحكم الأمر الواقع عندما يتعلق الأمر بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي.

والسبب في عدم التوصل إلى حل لمسألة حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والمياه والموارد يرجع إلى تكييف حجج ومفاهيم قانونية مناظرة لمبدأ "الأرض التي لا مالك لها". وهذا يحدث بأشكال عديدة ومن خلال استخدام حجج معقدة مختلفة فيما يتعلق بالأسباب التي تستدعي مواصلة حالات الاجحاف التي تعرضت لها الشعوب الأصلية في الماضي. وكثيراً ما يستخدم الوقت الذي انقضى منذ أن استولت الدولة على الأراضي كحجة تعتبر أن حقوقاً جديدة قد نشأت خلال تلك الفترة بصرف النظر عن حقيقة أن الاستيلاء الأصلي على الأراضي لم يكن مشروعاً. ويبدو من الممارسات الشائعة أن تحاول الدولة تبرير استمرار الاجحاف ضد الشعوب الصلية من خلال القول بأنه حتى ولو كان استيلاؤنا في الماضي على الأراضي غير مشروع فيجب أن يعتبر اليوم مشروعاً لأننا حصلنا على هذه الأراضي منذ أمد بعيد وما برحنا منذ ذلك الوقت نتصرف كأصحاب لهذه الأراضي.

٨- والحالة القانونية الراهنة هي نتيجة لهذا الماضي غير القانوني المظلم. ويصعب تبين الكيفية التي يمكن بها ايجاد تسوية دائمة دون التوصل إلى حل لجوهر المشكلة. ولا يمكن اغفال هذه الحقيقة في أي محاولة جدية وبناءة لحل هذه المشكلة حتى ولو سبب ذلك بعض الألم للدولة المعنية.

٩- وتشكل المسائل المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، واستخدامها، وإدارة الموارد، قضايا تتسم بنفس القدر من الأهمية الأساسية بالنسبة لجماعات السامي - وهم من السكان الأصليين في فنلندا والنرويج وروسيا والسويد. وتشتمل سبل المعيشة التقليدية لجماعات السامي على تربية قطعان الرنة، وصيد الأسماك، والصيد، وجمع المحاصيل. إلا أن التشريعات الوطنية ذات الصلة لا تمنح جماعات السامي حقوقاً في ملكية الأراضي. كما أنه ليس هناك سوى حماية قانونية محدودة من الاستخدام الخارجي لأراضي السامي التقليدية الذي يتعارض مع مصالح جماعات السامي.

١٠- ولجماعات السامي مواطنهم التقليدية ولغتهم وثقافاتهم وتاريخهم. وقد استوطنت جماعات السامي في أجزاء من فنلندا والنرويج وروسيا والسويد منذ آلاف السنين حسبما تؤكده الوثائق المستمدة من اقدم المصادر التاريخية المتاحة.

١١- وقد كان الرأي الرسمي الثابت هو أنه ليس لجماعات السامي أي حقوق في الأراضي وأن الدول، إذ قامت بضم هذه الأراضي ضمن الحدود الوطنية لكل منها، قد امتلكت "أرضاً لا مالك لها". إلا أن التشريعات السويدية - الفنلندية قد اعترفت منذ بعض الوقت بملكية السامي للأراضي الناشئة عن نظام قرى جماعات السامي الذي تمتلك كل عائلة بموجبه وتستخدم أرضاً متوارثة أو ذات ملكية ناشئة عن "بيع ضريبي". ويجب تفسير ذلك، بحكم الواقع والقانون، باعتباره اعترافاً بالملكية لجماعات السامي.

١٢- والقانون العرفي لجماعات السامي يواجه بحكم الأمر الواقع رفضاً في المحاكم الوطنية. ومن الناحية النظرية، ووفقاً للمبادئ المحددة في المصادر الوطنية للقانون، ينبغي للمحاكم أن تكون قادرة على الاعتراف بالقانون العرفي السامي في حالة عدم التيقن أو الغموض. إلا أن هذا القانون العرفي لا يطبق أبداً في حالة تعارضه مع القانون الوطني. وفي الممارسة العملية، لا تشكل أعراف جماعات السامي اعتباراً مقبولاً إلا إذا كان القانون غير واضح إلى حد بعيد. ولم ينعكس القانون العرفي لجماعات السامي ومفهومها للقانون إلا بدرجة محدودة جداً في عملية سن القوانين.

فنلندا

١٣- إن معظم السكان من جماعات السامي في فنلندا يسكنون ويستخدمون الأراضي الواقعة في أقصى شمال فنلندا الذي يعترف به كموطن لجماعات السامي في الدستور الفنلندي وفي القانون المتعلق بجماعات السامي. وضمن هذه المنطقة المحددة، أصبح الدستور الفنلندي والقانون المتعلق بجماعات السامي يعترفان الآن بحق جماعات السامي في الاستقلال الذاتي الثقافي، من خلال برلمان السامي، وذلك نتيجة للتعديلات القانونية التي بدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

١٤- ولا يقر التشريع الفنلندي الحالي أو يمنح أي حقوق خاصة في الأراضي لجماعات السامي في موطنهم. كما أن التشريع لا يعترف بأي حقوق حصرية لجماعات السامي في اتباع سبل المعيشة التقليدية الخاصة بها. إذ أن معظم مساحة الأراضي (٩٩ في المائة) ضمن المنطقة المحددة كموطن لجماعات السامي في فنلندا تعتبر من ممتلكات الدولة.

١٥- ويتألف الأساس المادي لثقافة جماعات السامي من الأراضي والمياه الواقعة في موطنها، وهي توفر الموارد الطبيعية لتأمين سبل المعيشة التقليدية المتمثلة في صيد الأسماك، والصيد، وجمع المحاصيل، وتربية قطعان الرنة. ومن حيث المبدأ، يتمتع جميع مواطني فنلندا وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بنفس الحق في الأراضي والموارد الذي تتمتع به جماعات السامي الأصلية نفسها في موطنها التقليدي الخاص بها. ولا يزال يتعين التوصل إلى حل قانوني لمسألة الحق القديم لجماعات السامي في ملكية الأراضي التي تمتلكها الدولة حالياً.

١٦- ويرجع عدم وجود إقرار وحماية قانونيين لحقوق جماعات السامي في الأراضي في فنلندا إلى مبدأ "الأرض التي لا مالك لها". وتستند المبادئ القانونية التي أرست الأساس للتشريع الفنلندي الحالي إلى المفهوم الذي يعتبر بأنه لا يمكن للسكان من جماعات السامي، لكونهم من الرحّل، حيازة الأراضي أو امتلاكها.

١٧- وعلاوة على ذلك، فإن من المبادئ المقبولة أنه لا بد أن يكون هناك مالك لجميع الأراضي الواقعة ضمن حدود الدولة. وإذا لم يكن للأرض مالك، فهي إذن من ممتكات الدولة. أما جماعات السامي فلا تعتبر مالكة لحقوق في الأراضي بالنظر إلى أسلوب معيشتها الذي يعرف بأنه بدائي ويقوم على الترحال، وذلك دون أن تترتب على ذلك أي آثار قانونية بالنسبة للأراضي التي تستخدمها هذه الجماعات. ومن ثم فإن الأراضي التي ما برحت جماعات السامي تعتبرها ملكاً لها وتستخدمها على هذا الأساس منذ غابر العصور قد عرفت بأنها "أراض لها مالك لها" مما يعني أن الدولة هي المالك القانوني لها.

النرويج

١٨- لجماعات السامي في النرويج، كما هو الحال في فنلندا والسويد، برلمانها الوطني الخاص بها الذي يُنتخب من قبل السكان من جماعات السامي ومن بينهم. إلا أن التشريع النرويجي الحالي لا يقر أو يمنح أي حقوق خاصة في الأراضي لجماعات السامي في النرويج.

١٩- وتكمن الخلفية التاريخية لغياب الإقرار والحماية القانونيين لحقوق السكان من جماعات السامي المتعلقة بملكية أراضيهم التقليدية في النرويج، كما هو الحال أيضاً في فنلندا والسويد، في مبدأ "الأرض التي لا مالك لها". إلا أنه قبل عام ١٧٥١، كانت ملكية جماعات السامي للأراضي الواقعة في أجزاء من مقاطعة فينمارك الحالية تحظى بالاعتراف لفترة معينة من الوقت عندما كانت هذه المنطقة تخضع للولاية القضائية الفنلندية - السويدية. وعلى الرغم من أن هذه المنطقة قد دخلت تحت الولاية القضائية النرويجية، فإن سلطة الدولة كانت تستند إلى معاهدة بشأن الحدود لم يكن لها سوى أثر إقليمي. إلا أن حق السكان من جماعات السامي في ملكية الأراضي المتوارثة عن أسلافهم لم يكن قط موضع اعتراف أو إنكار بموجب أي تشريع رسمي بعد عام ١٧٥١.

٢٠- وقد أخذ المفهوم الذي يعتبر أن الأراضي والمياه الواقعة في أقصى شمال النرويج هي ملك للدولة يؤثر تاثيراً تدريجياً على إدارة الدولة لهذه المناطق. وفي وقت لاحق، أخذت الجمعية التشريعية النرويجية أيضاً تدخل تعديلات قانونية من أجل تأكيد هذا المفهوم من الناحية القانونية. وقد تم في جميع الإجراءات التشريعية تجاهل القانون العرفي لجماعات السامي وكذلك حقوق هذه الجماعات التي كان معترفاً بها خلال الحقبة الفنلندية - السويدية.

٢١- وهذا التجاهل والرفض لحقوق جماعات السامي في النرويج ناشئان عن مبدأ "الأرض التي لا مالك لها"، نظراً لأنه لا يمكن للدولة أن تدعي الملكية إلا في "الأرض التي لها لا مالك لها". وهذه هي الحقيقة التاريخية وإن كان النظام القانوني الحالي فيما يتعلق بالاستيلاء على هذه الأراضي وبالمركز القانوني الحالي لحقوق جماعات السامي في الأراضي يتجنب استخدام هذا النوع من الحجج. ولا تعترف الحكومة النرويجية حتى الآن بحيازة جماعات السامي وملكيتها للأراضي التي تعيش فيها تاريخياً.

٢٢- وقد عينت الحكومة في عام ١٩٨٠ لجنة معنية بحقوق جماعات السامي تتولى مسؤوليات من بينها النظر في حقوق جماعات السامي فيما يتعلق بالأراضي والمياه. وفي عام ١٩٨٤، قامت اللجنة بتعيين فريق من ستة خبراء قانونيين نرويجيين بغية دراسة الجوانب القانونية لمسألة حقوق جماعات السامي المتعلقة بالأراضي دون أن يتضمن هذا الفريق أي خبراء قانونيين من جماعات السامي نفسها. وقدم فريق الخبراء هذا توصياته إلى اللجنة في عام ١٩٩٣ وخلص إلى استنتاج مفاده أن للدولة الحق في امتلاك الأراضي غير المسجلة في مقاطعة فينمارك. إلا أن أحد أعضاء الفريق قد رأى أن لجماعات السامي الحق في ملكية الأراضي الواقعة في المناطق الداخلية من مقاطعة فينمارك.

٢٣- وفي عام ١٩٩٥، قامت اللجنة بتعيين فريق آخر من الخبراء القانونيين لدراسة الجوانب القانونية الدولية لمسألة حقوق جماعات السامي المتعلقة بالأراضي. وقدم فريق الخبراء في مجال القانون الدولي توصياته إلى اللجنة في عام ١٩٩٧ وخلص إلى استنتاج مفاده أن لجماعات السامي الحق في ملكية وحيازة

مناطق تقليدية معينة. وتشكل الأحكام ذات الصلة بالحقوق المتعلقة بالأراضي والتي تنص عليها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ أجزاء أساسية من الحجج والاستنتاجات القانونية لفريق الخبراء. ويعتبر فريق الخبراء أيضاً أنه إذا لم تكن التشريعات النرويجية أو المفاهيم النرويجية المستقرة للقانون مطابقة لمتطلبات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (التي صدقت عليها النرويج)، فإن الدولة ملزمة بتعديل هذه التشريعات. وعلاوة على ذلك، تفرض اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ التزاماً على الدول بتحديد الأراضي التي توجد للشعوب الأصلية حقوق فيها وبضمان الحماية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية في هذا الصدد.

الاتحاد الروسي

٢٤- لا تتوفر لجماعات السامي في روسيا مؤسساتها الرسمية الخاصة بها. وبخلاف ما هو عليه الحال في الدول الثلاث الأخرى التي تضم سكاناً من شعوب السامي والتي تشكل فيها جماعات السامي الجماعات الأصلية الوحيدة، يوجد ضمن الحدود الروسية العديد من الشعوب الأصلية الأخرى. ويزاول العديد من السكان الأصليين في شمال روسيا بصورة تقليدية أنشطة الصيد، وصيد الأسماك، وتربية قطعان الرنة، شأنهم في ذلك شأن جماعات السامي. وما يقال هنا عن جماعات السامي في روسيا ينطبق أيضاً إلى حد ما على سائر الشعوب الأصلية في روسيا.

٢٥- وقد كان لنشاط صيد الأسماك في الأنهار والبحيرات وفي بحر بارنتس أهمية عظيمة دائماً بالنسبة لجماعات السامي. وقبل إنشاء الاتحاد السوفياتي، كانت جماعات السامي تقسم مياه صيد الأسماك فيما بينها بحسب حجم مجتمعات كل منها. وقد فرضت الحقبة السوفياتية قيوداً على حقوق جماعات السامي المتعلقة بصيد الأسماك ولكنه كان من حق هذه الجماعات أن تستخدم الأراضي والمياه من أجل تأمين سبل معيشتها.

٢٦- وفي ظل النظام السوفياتي، كانت وسائل الانتاج، ومن بينها قطعان الرنة، تخضع لنظام الملكية الجماعية. وكان العديد من مزارع تربية قطعان الرنة المملوكة للدولة في الاتحاد السوفياتي مزارع تشتمل على أعراق متعددة، ومنها الكومي مثلاً. وفي أغلب الأحيان، كان السكان من جماعات النينتسي والسامي يزاولون نشاط تربية قطعان الرنة معاً ضمن الهيكل التعاوني للمزارع. وتم استحداث وتنفيذ برنامج إلزامي لإضفاء الطابع المركزي على وسائل الانتاج. وتم ترحيل جماعات السامي وغيرها من الشعوب الأصلية إلى المدن الكبيرة التي كانت تشكل مراكز لتنفيذ برنامج الملكية الجماعية لوسائل الانتاج. وبهذه الطريقة اضطرت الشعوب الأصلية إلى مغادرة قراها التقليدية التي تم في أحيان كثيرة تدميرها من أجل منع عودة الشعوب الأصلية إليها. وهذا الترحيل القسري للشعوب الأصلية أسفر عن تدمير هياكلها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

٢٧- وفي عام ١٩٩٢، أصدر محافظ مقاطعة مورمانسك مرسوماً فوض السلطات المحلية صلاحية تأجير جميع مياه شبه جزيرة كولا للأشخاص أو المنظمات التي تدفع الإيجار الأعلى. وقد تم إصدار هذا المرسوم دون الاشارة إلى أي أساس قانوني لمنح مثل هذه الصلاحيات للسلطات المحلية.

٢٨- ويتضمن الدستور الحالي للاتحاد الروسي الذي اعتمد في عام ١٩٩٣ ثلاث مواد على الأقل تنطبق بصورة مباشرة على الشعوب الأصلية:

المادة ٩

"يتم استخدام وحماية الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية في الاتحاد الروسي كأساس لحياة ونشاط الشعوب التي تعيش في الأراضي المقابلة".

"وملكية الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية يمكن أن تتخذ شكل الملكية الخاصة أو ملكية الدولة أو البلديات أو غير ذلك من أشكال الملكية".

"المادة ٣٦

"يحق للمواطنين ورابطاتهم حيازة الأرض كملكية خاصة.

ويمارس الملاك بحرية حيازة واستخدام وإدارة الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية إذا لم يكن في ذلك ما يضر بالبيئة ويخل بحقوق الآخرين ومصالحهم المشروعة.

وتحدد بموجب قانون اتحادي شروط وقواعد استخدام الأراضي".

المادة ٦٩

"يكفل الاتحاد الروسي حقوق الشعوب الأصلية الصغيرة وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها على نطاق عالمي وللمعاهدات الدولية للاتحاد الروسي".

٢٩- وهناك العديد من الشكوك فيما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام الدستورية. وثمة خلافات حول مفهوم الملكية الخاصة: فما هي بالضبط حقوق والتزامات المالك إزاء غيره من الأطراف الخاصة وإزاء السلطات. ولا يوجد توافق آراء حول هذه المسألة في الجمعية التشريعية (الدوما).

٣٠- إلا أنه من الواضح أن السكان من جماعات السامي في روسيا لا يتمتعون اليوم، بحكم الأمر الواقع، بملكية مواردهم التقليدية من الأراضي والمياه كما يحرمون من حقهم في استخدام الأراضي ومواردها. بل إن استخدامهم لهذه الأراضي والموارد لتأمين سبل عيشهم الأساسية قد بات الآن مقيداً إلى حد بعيد.

٣١- ويجري الآن تأجير الموارد التقليدية لجماعات السامي من الأراضي والمياه لشركات خاصة، أجنبية وروسية على السواء؛ فقد تم تأجير نحو ٦٥ نهراً من أنهار صيد الأسماك لشركات خاصة. وتقوم هذه الشركات بدورها بمنح امتيازات حصرية لصيد الأسماك للسياح الأجانب الأثرياء. وبالنظر إلى هذا النظام المتمثل في تأجير الأنهار للشركات الخاصة، تكاد تنعدم الفرص المتاحة للسكان من جماعات السامي وغيرهم من السكان الأصليين لمزاولة نشاط صيد الأسماك من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية اليومية لتأمين عيشهم.

٣٢- وعلى الرغم من أن الدستور الروسي يمنح السكان الأصليين حقوقاً معينة، بما في ذلك الحق في الأراضي والموارد الطبيعية الموجودة في مناطقهم، فليس لهذه الحقوق أي قيمة عملية ذات شأن بالنسبة للسكان المعنيين ما لم يتم اتخاذ ما يلزم من التدابير السياسية وتدابير الإنفاذ القانوني.

السويد

٣٣- ليس لبرلمان جماعات السامي في السويد مركز قانوني رسمي فيما يتعلق باستخدام وإدارة الأراضي التقليدية لجماعات السامي. وتعترف السلطات السويدية بالسكان من جماعات السامي باعتبارهم سكاناً أصليين ولكن الدستور السويدي لا يوفر أي ضمانات صريحة لتوفير الحماية للسكان من جماعات السامي وثقافتهم وسبل معيشتهم التقليدية، بخلاف ما هو عليه الحال في الدستورين الفنلندي والنرويجي.

٣٤- وقد أثيرت مسألة حقوق جماعات السامي في ملكية الأراضي واستخدامها في المحكمة العليا في سياق القضية التي باتت تعرف باسم "قضية ملكية الجبال الناشئة عن "بيع ضريبي". وقد مضت فترة ٢٠ سنة قبل أن تصل هذه القضية في النهاية إلى المحكمة العليا التي أصدرت حكمها في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١.

٣٥- وتتعلق هذه القضية بمطالبة جماعات السامي بملكية بعض المناطق الواقعة أساساً في الأجزاء الشمالية من مقاطعة جامتلاند. كما قدم الطرف الممثل لجماعات السامي الذي كان يتألف من عدد من المجتمعات المحلية التي تزاول نشاط تربية قطعان الرنة مطالبة مضادة فيما يتعلق بعدة أنواع من الحقوق المقيدة فيما يتصل بالأراضي المعنية. واشتملت المسألة التي تعين بحثها في المحكمة على أمور تتصل بالقانون والوقائع نشأت عن الفترة السويدية - الفنلندية التي كانت فيها ملكية جماعات السامي للأراضي تحظى باعتراف رسمي.

٣٦- وقد خلصت المحكمة العليا إلى استنتاج مفاده أنه يجب اعتبار الدولة مالكة لمنطقة الجبال المتنازع عليها. وأن حقوق السكان من جماعات السامي قد أصبحت تقتصر على حقوقهم في استخدام الأرض. واستناداً إلى هذا الرأي، قررت المحكمة العليا أن الدولة السويدية هي مالكة منطقة الجبال المتنازع عليها وأن حقوق جماعات السامي تقتصر على الانتفاع بهذه المنطقة. ومن الجدير بالملاحظة أنه ما من قانون من القوانين ذات الصلة يحدد الجهة المالكة للمنطقة المتنازع عليها.

٣٧- وعلى الرغم من أن المحكمة العليا قد رفضت مطالبة جماعات السامي بملكية الأرض، فقد قررت بوضوح أن لهذه الجماعات حقوقاً في تربية قطعان الرنة وصيد الأسماك في هذه المنطقة وذلك استناداً إلى تفسير عام للدستور السويدي. ولم يكن للمحكمة نفس الرأي الواضح فيما يتعلق بحقوق جماعات السامي

في الصيد في هذه الجبال رغم أنها ذكرت أن السكان من جماعات السامي يتمتعون على الأرجح بحقوق الصيد هذه.

٣٨- إلا أن المحكمة العليا قد رفضت الإدعاء الحكومي الأساسي بأنه لا يمكن لجماعات السامي حيازة ملكية الأرض بالنظر إلى كونها من الجماعات الرحل. وقد جاء في حكم المحكمة أنه من الممكن للسكان من جماعات السامي حيازة الأرض باستخدامها لأغراض مزاولة أنشطتها الاقتصادية التقليدية مثل تربية قطعان الرنة وصيد الأسماك والصيد دون مزاولة نشاط الزراعة أو إقامة مساكن دائمة فيها. وقد خلصت المحكمة العليا إلى استنتاج مفاده أنه على الرغم من أن الاستخدام التقليدي للأرض يمكن أن يرتب حقاً في ملكيتها، فليس لدى الطرف الممثل لجماعات السامي أساس وجيه من الأدلة التي تثبت الادعاء بأن مثل هذا الاستخدام قد حدث في منطقة الجبال المتنازع عليها. وبالرغم من أنه لم يكن لهذا الاعتراف مفعول قانوني في تلك المنطقة، فقد تكون له أهمية قانونية عظيمة بالنسبة لتلك الأجزاء من أراضي جماعات السامي التقليدية غير الداخلة ضمن المنطقة المعنية في قضية ملكية الجبال الناشئة عن "بيع ضريبي".

٣٩- وفي عام ١٩٨٢، قامت الحكومة بتعيين لجنة معنية بحقوق جماعات السامي من أجل دراسة المسائل المتعلقة بحقوق هذه الجماعات، بما في ذلك الحقوق في الأراضي. إلا أن هذا لم يفض إلى اتخاذ أي تدابير ايجابية لصالح حقوق جماعات السامي في الأراضي.

٤٠- وقد أصبحت ثقافة السكان من جماعات السامي وسبل معيشتهم - تربية قطعان الرنة، والصيد، وصيد الأسماك - تواجه اليوم تهديدات من المجتمع الحضري السويدي ومطالبته بفرصة ممارسة نشاط الصيد وصيد الأسماك في مناطق هذه الجماعات التي ظلت حتى عهد قريب تشكل جزء أصيلاً من الحقوق الخالصة للسكان من جماعات السامي فيما يتعلق بنشاط تربية قطعان الرنة. وفي عام ١٩٩٢، اعتمد البرلمان السويدي تدابير تشريعية تمس الحقوق التقليدية لجماعات السامي فيما يتصل بأنشطة الصيد وصيد الأسماك. وقررت الجمعية التشريعية السويدية اعتبار جميع أراضي الصيد التقليدية الخاصة بالسكان من جماعات السامي متاحة ومفتوحة لجميع المواطنين السويديين. وقد حدث هذا التغيير على الرغم من الإقرار المبدئي في المحكمة العليا لحقوق جماعات السامي في الأراضي وذلك قبل ١١ سنة في سياق قضية ملكية الجبال الناشئة عن "بيع ضريبي".

٤١- وقد أتاحت التدابير التشريعية التي اعتمدت في عام ١٩٩٢ ممارسة هواية الصيد وصيد الأسماك على نطاق ضيق ودون أي قيود للمواطنين من غير جماعات السامي في المناطق التقليدية لهذه الجماعات. وحتى الوقت الذي حدث فيه هذا التغيير، كانت أنشطة الصيد وصيد الأسماك في مناطق السكان من جماعات السامي تعتبر حقاً خالصاً لهذه الجماعات.

٤٢- وقد أقام السكان من جماعات السامي دعوى أمام المحكمة الإدارية العليا السويدية منيت بالفشل لأسباب من بينها التفاصيل الفنية القانونية. واعتبرت اللجنة الشكوى غير مقبولة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (الطلب رقم ٩٥/٢٧٠٣٣). ولاحظت اللجنة أن الحقوق المعنية هي "حقوق مدنية" بالمعنى المقصود في الاتفاقية. وذكرت اللجنة بأنه يمكن لقرى جماعات السامي رفع دعاوى ضد الدولة في المحاكم العادية لمطالبة هذه المحاكم بأن تعلن بأن الحقوق التي تطالب بها هذه الجماعات هي حقوق تعود لها وليس

للدولة - ومن ثم فقد اعتبر الطلب غير مقبول. وفي وقت لاحق، قام الطرف الممثل لجماعات السامي بعرض القضية على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

رابطة قادة قرى الشعوب الأصلية في سورينام

[الأصل: بالانكليزية]
[٤ شباط/فبراير ١٩٩٧]

شواغل الشعوب الأصلية في سورينام فيما يتعلق بالأراضي والبيئة

٤٣- إن الشعوب الأصلية في سورينام تفتقر حالياً حتى لأبسط أشكال الحماية القانونية. وبخلاف الممارسة المتبعة في معظم الدول الأخرى في نصف الكرة الغربي، لا تعترف سورينام بأن للشعوب الأصلية أي حقوق قانونية في أراضيها ومواردها. كما يتم عادة تجاهل الشعوب الأصلية في القرارات المتعلقة باستخدام الأراضي والموارد. وبالإضافة إلى الافتقار للضمانات القانونية، فقد قامت حكومة سورينام أو هي بصدد القيام بمنح امتيازات متعددة فيما يتعلق باستخدام الأراضي لشركات متعددة الجنسيات للعديد منها سجل مشكوك فيه من حيث مراعاة اعتبارات البيئة وحقوق الإنسان. ويوشك منح امتيازات ممارسة أنشطة قطع الأشجار والتعدين في أراضي ومناطق الشعوب الأصلية أو بالقرب منها أن يسجل زيادة هائلة.

٤٤- وقد رفضت الحكومة في الآونة الأخيرة مشاريع عقود لمنح امتيازات تتعلق بقطع الأشجار على امتداد مساحة تتراوح بين ٣ و٥ ملايين هكتار لتقر منح امتيازات لممارسة هذا النشاط على مساحة لا تزيد عن ٠٠٠ ١٥٠ هكتار. وهذا التطور يبدو تطوراً ايجابياً في ظاهره. إلا أن الامتيازات التي تشمل مساحة ٠٠٠ ١٥٠ هكتار يمكن أن تمنح دون إقرار كل منها على حدة، وتظل القدرة على مراقبة هذه الامتيازات معدومة تقريباً. كما يبدو أنه ليس هناك أي حد مفروض على عدد الامتيازات التي يمكن منحها والتي يشمل كل منها مساحة ٠٠٠ ١٥٠ هكتار، مما يثير القلق بصفة خاصة بالنظر إلى أن شركات وهمية قد استخدمت للتحايل على القيود المفروضة على منح الامتيازات في الماضي.

٤٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، نشرت الحكومة إعلاناً من ١٢ صفحة في مجلة صناعية رئيسية هي *Mining Journal* بهدف تشجيع الاستثمار في قطاع التعدين. كما عقد في العاصمة باراماريبو في ٢٥ و٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ مؤتمر حول صناعة تعدين الذهب حضره الرئيس والوزراء وممثلون عن شركات التعدين المحلية والمتعددة الجنسيات. وتنظر سورينام إلى صناعة الذهب باعتبارها بديلاً عن صناعة البوكسيت الآخذة في الانكماش وهي تسعى إلى اجتذاب الاستثمار بقوة. ويجري تنقيح مرسوم التعدين لعام ١٩٨٦ كما يجري العمل على صياغة قانون للاستثمار من شأنه أن ييسر زيادة الاستثمار في صناعة تعدين الذهب والماس.

٤٦- وقد أنشأت الحكومة لجنة معنية بالحقوق المتعلقة بالأراضي من أجل القيام، على حد تعبيرها بدراسة مشكلة الشعوب الأصلية والقبيلية والأراضي المملوكة للدولة. ولا يوجد في هذه اللجنة تمثيل للشعوب الأصلية وجماعات المارون. وقد أعلنت اللجنة أنها لا تعتزم الاجتماع مع رابطة قادة قرى الشعوب الأصلية في سورينام وأنها تفضل الاجتماع مع ممثلي فرادى المجتمعات المحلية. وقد كانت الجلسات التي عقدتها اللجنة حتى الآن سرية وتظل الولاية المسندة إليها غير معروفة. وصدر عن التجمع الكبير لقادة الشعوب الأصلية وجماعات المارون (Grand Krutu) الذي عقد مؤخراً تصريح

مفاده أن اقدام الحكومة على مناقشة الحقوق المتعلقة بالأراضي دون مشاركتهم الكاملة والمعقولة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية لهذه الشعوب. وقد أعلنت رابطة قادة قرى الشعوب الأصلية في سورينام في رسالة بعثت بها مؤخراً إلى الرئيس أن المعايير الدولية ينبغي أن تشكل الأساس لمعالجة مسألة الحقوق في الأراضي وأن الدور الذي يتعين أن تؤديه اللجنة ينبغي أن يقتصر على تحديد وسائل تنفيذ هذه المعايير. وقد رفضت الحكومة ولجنتها حتى الآن استخدام المعايير الدولية بشأن الحقوق المتعلقة بالأراضي أو حتى النظر فيها.

- - - - -